قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة المليمات التى تستقطع أو تجبر من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستقطع المليمات التى تقل عن خمسة من أية مبالغ تصرفها الحكومة أو وحدات القطاع العام إلى الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص.

(المادة الثانية)

تجبر المليمات التى تقل عن خمسة إلى خمسة مليمات عند تحصيل أية مبالغ من الأفراد أو غيرهم من أشخاص القطاع الخاص وفاء للضرائب والرسوم أو أثمان السلع والخدمات أو غير ذلك من المبالغ التى تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام .

(المادة الثالثة)

يقصد بالحكومة فى تطبيق أحكام هذا القانون وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى كما يقصد بوحدات القطاع العام الوحدات الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

(المادة الرابعة)

تجنب حصيلة المليمات التى تستقطع أو تجبر وفقا لأحكام هذا القانون فى حساب خاص وتخصص لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى.

ويصدر بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها قرار من وزير المالية .

ويصدر بتنظيم توزيعها على المحافظات قرار من الوزير المختص بالحكم المحلى كما يختص المجلس المحلى للمحافظة بتنظيم توزيع الحصيلة المخصصة للمحافظة على وحدات الحكم المحلى داخل نطاق المحافظة وبتحديد كيفية استخدامها فى الغرض المخصصة من أجله .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧

فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية ، يؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ـــ بحسب الأحوال ـــ جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها ـــ فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة ـــ التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العامة فى جمهورية مصر العربية التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

(المادة الثانية)

تحدد الجهات الوارد ذكرها فى المادة السابقة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا وذلك بما لا يجاوز مثل ما يتقاضاه كل منهم من أجر أصلى وبدلات من الجهة التى يمثلها أو مقابل التمثيل فى الجهة التى يباشر فيها مهمة التمثيل أيهما أقل ولو تعدد تمثيله فى أكثر من بنك أو شركة أو هيئة أو منشأة.

فإذا كان الممثل ليس من بين العاملين فى الجهة التى يمثلها ، تحدد المكافأة التى تصرفها له بما لا يجاوز ما يتقاضاه من يمثل تلك الجهة من بين العاملين بها من أجر أصلى وبدلات .

ولا يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا، على المكافآت المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

(المادة الثالثة)

على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها فى المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التى تخضع لها ، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والإقامة — إلى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها .

(المادة الرابعة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه فضلا عن أيلولة أو أداء المبالغ موضع المخالفة بحسب الأحوال ، طبقا لأحكام المواد السابقة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧

بفرض بعض الرسوم على مقاولى القطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفرض على مقاولى القطاع الخاص الرسوم الآتية :

(١) رسوم القيد فى سجل مقاولى القطاع الخاص المعد بوزارة الإسكان والتعمير وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

	مليم	جنيه
(١) رسم قيد مقاول أعمال تخصصية ومصنعيات		٢٠
(٢) رسم قيد أعمال متكاملة		٣٠
(٣) رسم تجديد القيد كل خمس سنوات		١٠
(٤) رسم بدل تالف أو فاقد		٢
(٥) رسم نقل لمقاول أعمال متكاملة		١٠
(ب) رسوم الشهادات العامة المستجرجة من السجل		١٢٠٠
(جـ) رسوم استخراج شهادات الأعمال الرأسية على المقاول :		
(١) عمليات أقل من ١٠٠ جنيه	معفاة	
(٢) عمليات من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه		١
(٣) عمليات أكثر من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه		٢
(٤) عمليات أكثر من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه		٤
(٥) عمليات أكثر من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه		١٠
(٦) عمليات أكثر من ١٠٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠٠ جنيه		٢٠
(٧) عمليات تجاوز ١٠٠٠٠٠ جنيه يحصل مبلغ ٢ جنيه عن كل ١٠٠٠٠٠ لاحقة على المائة ألف جنيه الأولى أو كسرها بحد أقصى ٤٠ جنيها .		

(المادة الثانية)

تتولى الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والتعمير تحصيل الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تطبيق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ على السيد الدكتور فؤاد محمد بحر الطبيب الشرعى الذى استقال للعمل فى الخارج دون اتخاذ إجراءات الهجرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات